. @ 411 @

والوجه الرابع : .

2166 اخبرني ابي ، قال روى عن يحيى بن ايوب ، عن محمد بن عجلان ، وعمرو ابن الحارث ، عن زيد بن اسلم ، في قوله : ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم مثل قول الرجل : هو كافر هو مشرك . لا يؤاخذه ا حتى يكون ذلك من قلبه . قوله تعالى : وا غفور .

2167 حدثنا ابو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد ا بن بكير ، حدثني ابن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ، في قوله : غفور يعني : اذا تجاوز عن اليمين التي حلف عليها . قوله : حليم .

2168 وبه عن سعيد بن جبير ، في قول ا : حليم : اذ لم يجعل فيها الكفارة ، ثم نزلت الكفارة . قوله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم اية 226 .

2169 حدثنا ابي ، ثنا عمرو بن علي ، ثنا ابو قتيبة ، عن عبد الرحمن بن ابي الرجال ، عن ابيه عمرة ، عن عائشة قالت : كان ايلاء رسول ا صلى ا عليه وسلم اقسم با لا اقربكن شهرا . .

2170 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح ، حدثني معاوية ، عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله : للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فهذا الرجل يحلف لامراته ، لا ينكحها با . .

2171 حدثنا ابي ثنا عثمان بن حفص البصري ، ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود عن سعيد بن المسيب ، في قوله : للذين يؤلون من نسائهم قال : يحلفون . قال ابو محمد : وروى عن الحسن ومقاتل بن حيان وعبد الكريم ، نحو ذلك . قوله تعالى : تربص اربعة اشهر .

2172 حدثنا ابي ثنا قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن ابي سلمة عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت قالا : اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة ، وهي احق بنفسها .